

مقدمة

تعتبر أموال المدين المنقولة وغير المنقولة ضمان عام للدائنين مقابل دينهم في حالة عدم وفاء المدين به بتاريخ الأستحقاق ,ولكن قد يطرأ على الضمان العام طوارئ تؤدي الى نقصان في الضمان العام أو انتفاؤه بسبب اهمال المدين أو زيادة مديونيته زيادة فاحشة لا تتناسب ومقدرته المالية أو تعرضه لخساره أو اعساره أو افلاسه أو خشية اقدمه على اجراء تصرفات في أمواله بغية الحاق الضرر بالدائنين وقد ادى هذا الوضع الى نشوء وتطور نوع من الضمان كسلطة او حق للدائن على نوع معين من اموال المدين المنقولة او غير المنقولة كضمان خاص بحيث يمنع المدين من التصرف في مال معين من أمواله ويكفل هذا الضمان الخاص تسديد الدين منه ويعطي للدائن حق التقدم على كافة الدائنين الآخرين لاستيفاء دينه وحق تتبع هذا المال تحت أي يد يكون عليه وذلك حتى يتسنى للدائن التنفيذ عليه في حالة عدم وفاء المدين بالدين في وقت الأستحقاق وتم تسمية هذا الضمان الخاص بالرهن أو التأمين

تلجأ المصارف الى اجراء أنواع عديدة من الرهونات أو التأمينات على الأموال المنقولة أو غير المنقولة للمدين كضمان يختص به المصرف لوحده للتنفيذ عليها في حالة عدم تسديد المدين لدينه بتاريخ الأستحقاق أو حلول موعد الأستحقاق لأي سبب من الأسباب وتتعرض المصارف الى مخاطر ناشئة عن الرهونات أو التأمينات على الأموال المنقولة أو غير المنقولة سواء كانت هذه المخاطر بسبب من المدين أو الكفيل العيني أو بسبب تتعلق بالمال المرهون أو بسبب عوامل خارجيه أو اجراءات قانونية والرهنات المصرفية ومخاطرها هو موضوع هذه الرسالة 0

الهدف من الرسالة :

تسعى السلطة الوطنية الفلسطينية الى إيجاد بيئة استثمارية لتدفق المال الفلسطيني والعربي والأجنبي من اجل التنمية الاقتصادية واستغلال وتطوير المصادر الطبيعية.

يترتب على هذا السعي اعتبار المصارف العاملة هي أهم وسيلة من وسائل تشغيل النقود لدعم التنمية والاستثمار وهذا الأمر يتطلب إيجاد أفضل الأجواء لضمان وحماية الائتمان من المخاطر في فلسطين.

الوجود الحالي لعدد من القوانين الفلسطينية التي تحتوي على رزمة من النصوص والإجراءات لضمان الأمان القانوني للاستثمار لا يعتبر كافيا لمواجهة المشكلات المتعددة المتعلقة بالرهنات المصرفية وحماية الائتمان من المخاطر.

تهدف الرسالة الى بيان الأوجه الرئيسية لرهنات المصرفية والمخاطر التي قد يتعرض لها الائتمان في فلسطين من خلال عرض وتحليل القوانين والإجراءات القانونية ومحاولة لإعطاء تقييم لمدى رقابة سلطة النقد الفلسطينية على ضمان ومخاطر الائتمان في فلسطين.

أهمية الرسالة

يتجه موضوع الرسالة بشكل رئيسي إلى عرض النظريات الفقهية والنصوص القانونية وما يتضمنه العرف والعادة ومدى انطباق ذلك على الواقع العملي التطبيقي للرهنات المصرفية ومخاطر الائتمان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

ضمن هذا النطاق لن تكون الرسالة تحت هذه الحجة حشدا وجمعا للمعلومات بل تظهر أهمية هذه الرسالة من خلال واقع الممارسة العملية اليومية التي عايشتها منذ مدة تزيد على ثلاث سنوات كمستشار قانوني لأحد المصارف العاملة في الوطن الفلسطيني مبديا الرأي القانوني لعدة آلاف من معاملات الائتمان وفحص انطباق القوانين والأنظمة وإجراءات تنفيذ المعاملات في الجهات والدوائر الرسمية على سلامة وصحة إجراءات معاملات الائتمان مما ترتب على ذلك تراكم خبرة من حيث الكم والكيف قمت باستخدامها حسب ظني بشكل جيد لتبيان العلاقة بين النص القانوني وتطبيقه في نطاق مخاطر الائتمان والرهونات المصرفية.

ويمكن ملاحظة بعض أهم مظاهر هذه الأهمية في بيان مدى الإشكاليات والتعقيدات التي تتعلق بتزاحم النصوص القانونية التي تنظم العمليات المصرفية المتعلقة بضمان الائتمان بالإضافة الى تطبيق قوانين يعود صدورها الى عام 1858 (قانون الأراضي) وعام 1876 (مجلة الأحكام العدلية التي هي بمثابة القانون المدني العثماني).

تبدي سلطة النقد الفلسطينية اهتماما وحرصا للحد من مخاطر الائتمان في فلسطين وقد أظهرت عدم ارتياحها من خلال العديد من التعليمات والقرارات التي أصدرتها بهذا الخصوص.

العاملون في الأعمال المصرفية يواجهون مشكلات وعقبات ضمن الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن الفلسطيني في أداء عملهم الوظيفي أو التقاضي أمام المحاكم أو إتمام الإجراءات أمام الجهات الإدارية ومنها هنا تبرز أهمية هذه الرسالة في محاولة أولوية لتنظيم الأداء في مسألتى الرهونات المصرفية ومخاطرها .

الرسالة تمهد الطريق أمام المسؤولين عن صياغة التشريع لمعرفة المشكلات القانونية والإدارية والواقعية للرهونات المصرفية ومدى المخاطر التي قد يتعرض لها الائتمان مما يفسح المجال للسلطة التشريعية الفلسطينية وجهات الإدارة والعاملين في مشاريع القوانين المقترحة وصياغتها إصدار تشريعات حديثة موحدة تسري في الضفة والقطاع تقي بالإغراض والأهداف التنموية لسلطة الوطنية الفلسطينية.

مشكلات الرسالة

عندما وقع اختياري لموضوع الرهونات المصرفية والمخاطر التي قد يتعرض لها الائتمان في فلسطين كمحل لهذه الدراسة كان هذا الاختيار راجعا الى الحاجة الماسة للكتابة فيه حيث لم أجد من كتب في هذا الموضوع , نظرا لحدثة عمل المصارف في الأراضي الفلسطينية.

ولما كانت المصارف بشكل عام , والرهونات المصرفية ومخاطرها بشكل خاص أداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية , فالمطلوب من المصارف التوفيق بين منح الأموال للمشاريع الاقتصادية وضمان حقوقها من خلال الرهونات , وضمان درء المخاطر التي قد يتعرض لها الائتمان بسبب الأوضاع غير المستقرة , جراء القيود الإسرائيلية وإضعاف المركز القانوني للسلطة الوطنية الفلسطينية بالإضافة الى إفراغ الحقوق المتعلقة بالعقارات من فوائدها ومزاياها التي تقرها القوانين والأنظمة وذلك بإغلاق المدن والقرى ووضع الحواجز العسكرية على

مداخل المدن وانتشار الجيش الإسرائيلي في معظم مناطق السلطة الفلسطينية مما ترتب على هذا الواقع عدم وجود جدوى لدى طالبي التسهيلات الائتمانية ومن جهة المصارف من جهة أخرى وانكماش ملحوظ في تنشيط وتنمية المراكز السياحية والأثرية ومشكلات في استخدام الأراضي وتنميتها وحظر السماح بإنشاء المناطق والمدن الصناعية وإعاقة التنمية الصناعية والتجارة الدولية وحركتي الميناء والمطار الفلسطينيين في قطاع غزة.

لم يكن من السهل الكتابة في هذا الموضوع حيث أن القائمين على شؤون المصارف يخفون إخفاقهم في المعاملات المصرفية المتعلقة بالائتمان مما ترتب عليه نشوء المزيد من المشكلات والعقبات القانونية والإدارية في نطاق الرهونات المصرفية ومخاطر الائتمان.

لقد وجدت أثناء إعداد هذه الرسالة عددا من العاملين في المجال المصرفي يميلون إلى عدم الحديث أو إعطاء معلومات لا اعتقادهم أن الحديث أو المعلومة تمس سرا من أسرار المهنة أو سرا من أسرار العمل المصرفي لكل مصرف .

وما كان لي أن أقدم هذه الرسالة في ظل افتقار المكتبة الفلسطينية للمصادر والمراجع والبحوث والمقالات والنشرات التي تعالج موضوعات الائتمان ومخاطره لولا ما أتاح لي عملي كما بينت سابقا مع أحد المصارف العاملة في فلسطين بحيث تسنى لي إمكانية المساهمة في الكتابة عن ضمانات الائتمان (الرهونات) ومخاطره في الضفة والقطاع متقيدا بذلك المحافظة على سرية الوقائع والحوادث والتعليمات التي أطلعت عليها بحكم عملي التزاما بالتوجيهات العامة بهذا الخصوص طبقا لما ورد في قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة (1997) .

يشكل تعدد وتراحم التشريعات النازمة للائتمان في القوانين العثمانية والانتدابية والأردنية وما هو مطبق في قطاع غزة أثناء الإدارة المصرية مع الأوامر العسكرية الإسرائيلية والاتفاقيات الفلسطينية - الاسرائيلية وصدور تشريعات فلسطينية من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية حول المسألة الواحدة إشكالا حقيقيا حول القدر المعمول به أو الملغي من هذه التشريعات يضاف إلى هذا تباين التشريع في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) عن المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) في فلسطين يترتب عليه أن فرعين لمصرف في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة كأنهما يعملان في دولتين تطبق كل منهما قانون مختلف عن الدولة الأخرى.

اتجاه المكلفين بإنفاذ القانون في الدوائر الحكومية والعمل بموجب تعليمات أو تعميمات قد لا يكون لها أساس في القانون وعلى الأخص إجراءات بيع المرهون يعتبر مشكلة من مشكلات الائتمان ومخاطره والطعن في هذه الإجراءات أمام القضاء قد يحقق الهدف الذي تتوخاه المصارف ولكن الإطالة الزمنية في الدعاوي أمام المحاكم يتنافى مع أهداف المصارف في سرعة الحفاظ على حقوقها .

ومع أننا لا نستطيع تجاهل التفاهم والوعود الشفهية والالتزام الاختياري للقائمين على أمر المصارف بالقيام بعمل أو الامتناع عنه بالإضافة إلى التعليمات والتوجيهات الاختيارية التي تقوم بها سلطة النقد الفلسطينية إلا أن المركز القانوني والواقعي للسلطة الوطنية الفلسطينية في ظل الاتفاقيات الفلسطينية - الإسرائيلية يحول دون سلطة النقد الفلسطينية لاتخاذ إجراءات بمقتضى تشريعات فلسطينية مستقلة لتنظيم الائتمان ومخاطره بصورة مؤثرة وفاعلة.